لزمه تركه والا حل له شراوه واكثر هذه الوقايع
يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها
كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرى لعرضه
ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر
بنفسه **مسئلة** لو قال قايل قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من
شاة فسال عن الشاة من اين هي فذكر له فتركه فيجب
السوال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد
او اثنين او ثلاثة فما الضبط فيه ولا ترتيب بل ينظر الى
الريبة المقتضية للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غاية
لسواله الا حيث ينقطع الريبة المقتضية له ولذلك
يختلف باختلاف الاحوال ان كانت التهمة محضة حيث لا
يدري صاحب اليد كيف طريق كسب الحلال فان
قال اشتريت انقطع ما في القلب بسوال واحد ولو
كان مثلا لبنا فقال من شاتي وقع الشك في الشاة
فاذا قال اشتريت انقطع الشك وان كانت الريبة
من الظلم وذلك في مال العرب ويتوالد في ايديهم المغصوب
فلا يقطع بقوله ان من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها
شاتي فان اسنده الى ارثه من ابيه وحال ابيه
مجهول انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه
حرام فقد ظهر التحريم وان يعلم ان اكثر ماله حرام بكثرة

المتوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير
حكمه فلينظر الى هذه المعاني **مسئلة** سئلت عن جماعة
من سكان خانقات الصوفية وفي يد خادمهم الذي
يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف
على جهة اخرى غير هولاء وهو يخلط وينفق الكل على
هولاء وهولاء فاكل طعامهم حرام او حلال او شبهة
فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة اصول الاصل الاول
ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه
بالمعاطاة والذي اختاره صحة المعاطاة لا سيما
في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلا
الثاني ان ينظر ان الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام
او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام
وان لم يعرف فالغالب انه يشتريه في الذمة فيجوز الاخذ
بالغالب فلا يظهر من هذا تحريم بل شبهة احتمال
بعيد وهو شراؤه بعين حرام الثالث ان من اين
يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام او من لا يدري
المشتري حاله فيبقى كالمجهول وقد سبق جواز الشرا
من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشا من هذا
تحريم بل شبهة الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم
فان للمتولي والخادم كالنايب وله ان يشتري لهم
ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية او صيغ النقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)